



تتشرف كلية الدراسات العليا وكلية القانون بدعوتكم لحضور

مناقشة رسالة الماجستير

العنوان

المسؤولية المدنية للناقل البحري عن نقل البضائع الخطرة
(دراسة مقارنة)

للطالب

محمد عبدالرحمن المرزوقي

المشرف

د. محمد النسور، قسم القانون الخاص
كلية القانون

المكان والزمان

11:00 صباحاً

الاثنين، 12 مارس 2018

مبنى كلية القانون طلاب قاعة المحكمة التعليمية (0012) بالطابق الأرضي

الملخص:

تختلف الاضرار الناجمة عن قيام الناقل البحري في نقل البضائع الخطرة عن النقل العادي للبضائع من عدة جوانب أمنية وبيئية. وقد بحثنا في هذه الرسالة عن مفهوم البضائع الخطرة في الاتفاقيات الدولية البحرية، وقد أشارت بعض الاتفاقيات إلى أنواع معينة من البضائع تعتبرها الاتفاقية بضائع خطيرة، مثل اتفاقية المواد الخطرة والضرارة لعام 2010 (HNS) واتفاقية المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي لسنة 1969، اما الاتفاقيات الأخرى فلم تعرّف البضائع الخطرة مع أشارتها إلى التزام الشاحن وليس الناقل بضرورة الافصاح عن البضائع وحالتها إلى الناقل وهو ما جاء به القانون الاماراتي والانجليزي وهناك مدونة البضائع الخطرة البحرية الدولية (IMDG) وهي مدونة مهمة في نقل البضائع الخطرة لكونها تحتوي على إرشادات نقل البضائع الخطرة وكيفية التعامل مع نقلها وحالات الطوارئ والسلامة ولم تتطرق المدونة الى مسؤوليات الناقل، وقد أشارت إلى البضائع الخطرة وفقاً لتركيبها العلمي، وتمنع تعريف البضائع الخطرة وفقاً لاسم الشهرة أو المتداول في الأسواق، كما تعد المدونة ملزمة لكل الدول المصادقة على اتفاقية سولاس ومنها دولة الامارات والمملكة المتحدة. هناك تباين أساس المسؤولية في الاتفاقيات الدولية، فبعض الاتفاقيات تقيم مسؤولية الناقل على أساس المسؤولية التقصيرية مثل اتفاقية (HNS) واتفاقية المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي لسنة (1969)، أما اتفاقية بروكسل وهامبورج وروتterdam فتطرقت إلى مسؤولية الناقل وفقاً للعلاقة التعاقدية مع الشاحن والمرسل إليه. الأصل أن كل شخص مسؤول عن التعويض بقدر الضرر الذي يحدثه، ولكن استثنيت القوانين البحرية هذه القاعدة بسبب الظروف المحيطة بالنقل البحري ومخاطره، وتحقيق حماية مصالح الأشخاص المتضررين، وكذلك لكي تشجع الناقل البحري على الاستمرار في النقل.

كلمات البحث الرئيسية: البضائع الخطرة ومسؤولية الناقل البحري و ضمانات التعويض ومسؤولية الناقل البحري.